

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة ،

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة
الأمريكية بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتسمية الدولية رقم (٣٠٦-٢٦٣)

اتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

الحكومة الاقتصادية الشاملة

التاريخ :

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

مادة ١ - الغرض .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند ١-٢ الهدف .

بند ٢-٢ النتائج .

بند ٢-٣ الملحق (١) ، الوصف التفصيلى .

مادة ٣ - مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند ١-٥ الدفعة الأولى .

بند ٢-٥ المدفوعات إلى أى جهة حكومية منفذة فى مصر .

بند ٣-٥ الإخطار .

بند ٤-٥ تواريخ إنهاء سابقة المتطلبات .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند ١-٦ إصدار التأشيرات والتصاريح والإعفاءات والأذونات وخلافه .

بند ٢-٦ سداد الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى .

بند ٣-٦ المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية .

بند ٦-٤ المتابعة والتقييم .

بند ٦-٥ العلامات التجارية ووضع العلامات .

مادة ٧ - متنوعات :

بند ٧-١ الاتصالات .

بند ٧-٢ الممثلون .

بند ٧-٣ ملحق الشروط النمطية .

بند ٧-٤ لغة الاتفاقية .

بند ٧-٥ تاريخ السريان .

بند ٧-٦ التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٢٠٦-٢٦٣)

اتفاقية المساعدة

للهوكمة الاقتصادية الشاملة

بتاريخ / /

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

و

جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة ("الاتفاقية") هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه ("الطرفان") بشأن الهدف الموضح أدناه .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند ٢-١ الهدف : يتفق الطرفان على العمل سويًا بالتركيز على الأنشطة التي تعزز الشمولية والشفافية فى نظم الحوكمة المصرية .

بند ٢-٢ النتائج : من أجل تحقيق الهدف ، يتفق الطرفان على العمل سويًا لزيادة آليات المحاسبة وكفاءة المؤسسات العامة وتذليل العقبات التي تعرقل المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة وللمجتمعات المهمشة^(١) . وفى حدود تعريف الهدف المذكور فى البند (٢-١) ، يجوز تغيير هذا البند (٢-٢) بموجب اتفاق مكتوب من الممثلين المفوضين للأطراف المعنية دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية .

(١) وفقاً لاستخدام المصطلح فى إطار الركن الخامس لاستراتيجية التنمية المستدامة : رؤية مصر ٢٠٣٠ ، تعرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "المجتمعات المهمشة" بأنها مجتمعات ذات قدرة محدودة للوصول إلى الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الدمج الاجتماعى .

بند ٢-٣ ملحق (١) ، الوصف التفصيلى ، يصف الملحق (١) ، المرفق ، كل من الهدف والنتائج المذكورين أعلاه ، وفى حدود التعريف السابق للهدف المذكور فى البند (١-٢) ، والنتائج فى البند (٢-٢) ، يجوز تغيير الملحق (١) بموجب اتفاق كتابى من الممثلين المفوضين للأطراف المعنية دون إجراء تعديل رسمى على الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) **المنحة :** من أجل تحقيق الهدف المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بموجب قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح ج.م.ع وفقاً لشروط الاتفاقية مبلغاً مالياً لا يتجاوز سبعة وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة وسبعون ألف دولار أمريكى (٢٧٦٧٥٠٠٠ دولار أمريكى) ("المنحة") .

(ب) **التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :** يبلغ التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هو مائة وثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف دولار أمريكى (١١٣٥٧٥٠٠٠ دولار أمريكى) ستُقدم على دفعات . ستخضع الدفعات اللاحقة لمدى توافر المبالغ لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض ، والاتفاق المتبادل بين الطرفين للمضى قدماً ، فى الموعد الذى يحين فيه تقديم كل دفعة . اتفق الطرفان على أن كل دفعة مساهمة قد تزيد بصورة تراكمية من المبلغ الإجمالى للمنحة المنصوص عليه فى البند ١-٣ (أ) .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) **تاريخ اكتمال المساعدة** وهو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابةً ، هو التاريخ الذى يقدره الطرفان لاكمال كافة الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف واكمال النتائج .

(ب) **باستثناء** ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) يجب أن تُسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أى أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابةً ، وتخفيض مبلغ المنحة كلياً أو جزئياً لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب ، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة (٥) المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٥-١ السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تُقدم ج.م.ع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا ما يوافق عليه الطرفان كتابةً - خطاب بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وموقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير الاستثمار والتعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) ، الذى يُحدد بالاسم والوظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقاً للبند (٧-٢) .

بند ٥-٢ مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب لأى جهة محددة منفذة من الحكومة المصرية ، فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب :

إتمام تقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو عن طريق مؤسسة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو ما يتفق عليه الطرفان على خلاف ذلك ، يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والإدارة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة سيتم تمويلها بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . يجب أن تمنح الحكومة المصرية موافقة على البدء فى هذا التقييم ، وأن تكون النتائج وما تم التوصل إليه مقبولا شكلاً ومضموناً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند ٥-٣ الإخطار :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ج.م.ع فوراً بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند ٥-٤ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة والمحددة فى البند (٥-١) هو ٩٠ يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان كتابةً قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة فى البند (٥-١) بحلول التاريخ النهائى السابق ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فى أى وقت ، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى جمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند ٦-١ : مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية ، توافق ج.م.ع بالتعاون مع الجهات والوزارات المصرية المعنية على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر ، لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ، ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة المموكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذا الشرط ، يتم تعريف الأشخاص المعنيين على النحو التالى :

(أ) الموظفين والمستشارين لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و

(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . سيتم تجديد أو تمديد هذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة بدون أى رسوم ، حتى يتمكن هؤلاء الموظفون والمستشارون وأفراد أسرهم المعلنين من الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية .

بند ٦-٢ سداد الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارات الحكومة المصرية بما يتناسب ، ما لم يتم النص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية ، بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بند ٦-٣ المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارات الحكومة المصرية بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقاً لما هو موضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢) .

بند ٦-٤ المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة نتائج التقارير النهائية للتقييم الناجمة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابةً ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة النظامية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء
(كما هو موضح فى ملحق ١ المرفق) خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية
باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و
(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند ٦-٥ العلامات التجارية ووضع العلامات :

فى ظل روح التعاون الحقيقية ، سيقوم الأطراف بنشر جميع الأنشطة المتعلقة بهذه
الاتفاقية كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و "ج.م.ع" . كما سيبحث
الأطراف الفرص لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك . سيتم وضع شعار الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية ، والجهات المصرية المنفذة فى جميع مواد النشر . ويمكن توصيف المواد
فرعياً بالطريقة المناسبة .

مادة ٧ - متنوعات :

بند ٧-١ الاتصالات :

يتم توجيه أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى من أى من
الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذا الاتفاق بشكل خطى ، أو تُرسل عن طريق الفاكس
أو البريد الإلكتروني ، وسيتم اعتبار أنه تم إرسالها أو تسليمها بالفعل للطرف الآخر على
العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

١ أ شارع نادى الاتصالات .

متفرع من شارع اللاسلكى .

المعادى الجديدة ، الرمز البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

إلى جمهورية مصر العربية .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

الإدارة المركزية للتعاون الثنائى مع الأمريكتين .

٨ شارع عدلى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

ويمكن استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى عند تقديم إخطار بذلك .

بند ٧-٢ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاستثمار والتعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ولكل منهما الحق فى تعيين ممثلين إضافيين لجميع الأغراض بإخطار كتابى ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية ، تُقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ "ج.م.ع" إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً للبند ٥-١ ، والتى يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقاً للبند ٧-٢ وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابى يفيد إلغاء صلاحياتهم .

بند ٧-٣ ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويُشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند ٧-٤ لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٧-٥ تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند ٧-٦ التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتُخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلّ من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى القاهرة فى ---- .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع : (إمضاء)

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / شيرى ف. كارلين

الاسم / سحر أحمد نصر

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزيرة الاستثمار والتعاون

للتنمية الدولية / مصر

الدولى

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة العدل

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / **عمر مروان**

الوظيفة : وزير العدل .

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / هالة السعيد

الوظيفة : وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة التضامن الاجتماعي

التوقيع : (إهداء)

الاسم / نيفين القباج

الوظيفة : وزيرة التضامن الاجتماعي .

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

المجلس القومي للمرأة

التوقيع : (إمضاء)

الاسم / مايا مرسى

الوظيفة : رئيس المجلس القومي للمرأة .

الملحق رقم (١)

الوصف التفصيلى

الحكومة الاقتصادية الشاملة

اتفاقية مساعدة رقم (٣٠٦ - ٢٦٣)

أولاً - المقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التى يتعين تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة فى إطار اتفاقية المساعدة لتعزيز أنشطة الحكومة الاقتصادية الشاملة فى مصر لجعلها أكثر فعالية واستدامة . لا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو أحكام لهذه الاتفاقية . يجوز تعديل هذا الملحق باتفاق كتابى للأطراف الممثلين المفوضين دون تعديل رسمى لنصوص الاتفاقية بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تغيير الهدف ، كما هو منصوص عليه فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

ثانياً - خلفية :

تسعى مصر إلى برنامج إصلاح اقتصادى شامل بشكل غير مسبوق . وقد أدت هذه الإصلاحات إلى استقرار الاقتصاد وزيادة نمو الناتج المحلى الإجمالى ، وكذلك أدت إلى الحد من معدلات التضخم وتوفير مزيد من فرص العمل .

وبالرغم من ذلك ، فإنه لا يمكن للإصلاحات الهيكلية التى تهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار فى الاقتصاد الكلى أن تؤدي إلى نمو مستدام وشامل دون أن تكون مصحوبة بخطوات للحد من الفساد ، ودعم تخطيط السياسة الحكومية لتصبح أكثر شمولية وشفافية ، وكذلك مشاركة المرأة مشاركة كاملة ضمن القوى العاملة ، ودعم المجتمعات المهمشة^(٢) وإدماجهم فى الحياة المصرية إدماجاً كاملاً ، فضلاً عن توسيع دائرة الحصول على خدمات عامة أكثر كفاءة .

(٢) وفقاً لاستخدام المصطلح فى إطار الركن الخامس لاستراتيجية التنمية المستدامة : رؤية مصر ٢٠٣٠ ، تعرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "المجتمعات المهمشة" بأنها مجتمعات ذات قدرة محدودة للوصول إلى الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الدمج الاجتماعى .

حددت الحكومة المصرية الترتيب الحالى لمصر وفقاً لمؤشرات البنك الدولى بشأن الحوكمة العالمية ، ووفقاً لغيرها من المؤشرات العالمية ، كإحدى العقبات أمام الاستثمار . وعلى ذلك ، فقد وضعت الحكومة المصرية زيادة كفاءة الحكومة وآليات المحاسبة ، وتبسيط إجراءات العمليات التجارية والاستثمارية ، وتدابير مكافحة الفساد كأحد أهم أولوياتها للارتقاء بهذا الترتيب .

تهدف الأنشطة - بموجب اتفاقية الحوكمة الاقتصادية الشاملة - إلى تحسين الالتزام بالمبادئ وآليات عمليات صنع القرار ، وتحسين قنوات الاتصال بين القطاع الخاص وواضعى السياسات ، واتباع نمط للإدارة العامة يكون داعماً لآليات مساءلتها وجعلها أكثر تأهيلاً من خلال المساعدة لضمان تنفيذ سياسات جديدة أكثر فاعلية فى مكافحة الفساد . بالإضافة إلى ذلك ، ستدعم تلك الأنشطة الحكومة المصرية فى تقديم خدمات حكومية تتسم بالكفاءة وسهولة الحصول عليها ، وخاصة بالنسبة للمرأة والمجتمعات المهمشة .

ثالثاً - التمويل :

ترد الخطة المالية للاتفاقية فى الجدول المرفق (ملحق ١ مرفق ١-١) .

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، على ألا تؤدي هذه التعديلات إلى : (١) تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المنصوص عليه فى البند (٣) من هذه الاتفاقية .

رابعاً - النتائج المرجوة والمؤشرات :

النتائج المرجوة من الأنشطة المنفذة من خلال الاتفاقية :

زيادة المساءلة وكفاءة المؤسسات العامة .

الحد من العقبات التى تحول دون مشاركة المرأة على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعى .

الحد من العقبات التى تحول دون مشاركة المجتمعات المهمشة اقتصادياً واجتماعياً .

المؤشرات :

سوف يتم استخدام المؤشرات التالية فى قياس النتائج المذكورة أعلاه :

متوسط عدد الأشهر التى تفصل بين بدء النظر فى إحدى القضايا وبين الانتهاء من الحكم فيها بالمحاكم المختارة .

عدد التدابير المقترح اتخاذها أو اعتمادها أو تنفيذها بشأن مكافحة الفساد ، والتى تشمل القوانين أو السياسات أو الإجراءات التى تعد نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد النظم أو الآليات التى يسهل على المستخدم تطويرها لزيادة قدرته على الاستفادة من الخدمات الحكومية .

عدد المحاكم التى تم تحسين نظم إدارة القضايا داخلها بمساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد موظفى الحكومة الذين تلقوا تدريب فى مجال مكافحة الفساد كنتيجة للأنشطة التى يتم تنفيذها بمساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد النساء اللاتى استفدن من الأنشطة التوعوية ، وعدد الموظفين فى أماكن العمل المدعومة فى إطار مساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد الأفراد / الفئات المنتمين إلى المجتمعات ذات الدخل المنخفض أو المجتمعات المهمشة الذين تلقوا المساعدة فى إطار الدعم المقدم من الحكومة الأمريكية .

خامساً - الأنشطة :

ستكون الأنشطة التى يتعين الاضطلاع بها فى إطار اتفاقية الحوكمة الاقتصادية الشاملة ضمن المجالات المبرمجة التالية :

(١) الحوكمة الاقتصادية :

ستزيد الأنشطة من الازدهار فى مصر من خلال دعم نظم الإدارة الاقتصادية بتحقيق مزيد من الإدماج والشفافية ، وسيدعم هذا النشاط بالتنسيق مع الحكومة المصرية الإصلاحات القائمة فى مصر للارتقاء بآليات المساءلة وتحقيق مزيد من الكفاءة فى إدارة المؤسسات العامة ، فضلاً عن تحسين قدرة الحكومة المصرية على تقديم الخدمات بكفاءة وبتكلفة مخفضة للمستثمرين المحليين والدوليين وكذلك المواطنين .

ستدعم هذه الأنشطة على وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل تحسين قنوات الاتصال بين الجهات الفاعلة الاقتصادية وبين صانعى السياسات فى مصر ، وكذلك توسيع دائرة مشاركة المرأة فى الاقتصاد المصرى .

وبالإضافة إلى ذلك ، ستدعم هذه الأنشطة الإصلاحات المؤسسية التى تعزز قدرات الخدمة المدنية فى مصر ، وكذلك تحديث أنظمة الحوكمة الإلكترونية العامة ، وبالتالى تحسين الأداء ، وتقليل التكاليف الإدارية بفاعلية .

(ب) المحاكم الاقتصادية :

ستعمل الأنشطة على تحسين آليات حل النزاعات التجارية وإنفاذها وزيادة ثقة رجال الأعمال والجمهور فى الاستثمار فى مصر .

وستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية جهود الحكومة المصرية لميكنة الإجراءات المتبعة داخل المحاكم الاقتصادية وتدريب موظفى المحاكم عليها ، دعماً لهدف الحكومة طويل الأجل المتمثل فى الانتقال إلى نظام التقاضى الإلكتروني لإجراءات التقاضى ، حيث يمكن للمواطنين ومحاميهـم أن يسجلوا مطالباتهم القانونية إلكترونياً .

وسوف يعمل النظام الإلكتروني لإجراءات التقاضى الذى خططت الحكومة المصرية لإنشائه على تبسيط الإجراءات وخفض تكلفتها ، والحد من انتشار الفساد بين موظفى المحاكم ، والحفاظ على سلامة الوثائق الخاصة بالمحكمة .

وستدعم الأنشطة استحداث الخصائص الميكنة بالمحاكم مثل عرض الملفات ومعالجتها إلكترونياً ، وكذلك إجراءات التقاضى الإلكتروني وما يتعلق بها من تطورات مثل تثبيت البرامج والشبكات للمحاكم الاقتصادية فى مصر .

(ج) تمكين المرأة والفتيات :

ستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الجهود المبذولة من قبل الحكومة المصرية لتعزيز البيئة القانونية والتنظيمية لحماية المرأة والفتيات من العنف ، وتشجيع مشاركة المرأة على نطاق أوسع فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى مصر .

وستزيد هذه الأنشطة من مساحة التسامح والتفاهم بين المجتمعات ، والتي تستهدف على وجه التحديد حقوق الفتيات الصغيرات فى الحصول على التعليم . تمثل الثقافة المجتمعية السائدة والموروثات الثقافية فى بعض المجتمعات عائقاً أمام حصول الفتيات على التعليم . وستساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضاً فى زيادة الاستفادة من خدمات الحماية والوقاية (مثل دور الاستضافة والخطوط الساخنة والخدمات القانونية) .

ومن المتوقع تحقيق هدف المشاركة الاقتصادية للمرأة والفتيات من خلال العمل مع القطاع الخاص لتوفير بيئة عمل آمنة وداعمة تمكن المرأة من العمل فى وظائف تتسم بالاستمرارية . ومن أجل تحقيق تغير فى السلوك المجتمعى ، سوف تستكمل هذه الأنشطة من خلال التحفيز المجتمعى وإطلاق الحملات الإعلامية التى تكافح العنف ضد المرأة والفتيات .

(د) دعم المجتمعات المهمشة :

ستكفل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الجهود المستمرة التى تبذلها الحكومة المصرية للاستثمار فى الدمج المجتمعى لسكان المناطق المحرومة والمجتمعات المهمشة على الصعيدين الاقتصادى والتنموى ، وستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الأنشطة على مستوى المجتمع المحلى ، والتى من شأنها بناء قدرات جمعيات تنمية المجتمع للعمل بالتعاون مع هيئات الحكومة المحلية .

وتشير التجارب إلى أن التنمية التى تقودها المجتمعات - من حيث اتخاذ القرارات وتوفير موارد الاستثمار بالتعاون مع جمعيات تنمية المجتمع - تمثل أداة فعالة لتقديم الخدمات للفئات المحرومة . وبالرغم من ذلك ، فإن كثيراً من جمعيات تنمية المجتمع التى تعمل حالياً فى جميع أنحاء مصر فى حاجة إلى مزيد من التوجيه وبناء القدرات المؤسسية والتشغيلية لتحقيق التحسن المستمر فى تقديمها للخدمات والدعم المجتمعى والقروى .

وكذلك ، فإن العمل الذى تقوم به منظمات المجتمع المدنى يودى دوراً هاماً فى تمكين الشباب المنتمين للمجتمعات المهمشة لأداء أدوار إيجابية داخل مجتمعاتهم ، وكذلك تمكينهم من المساهمة فى الخدمات المدنية البناءة بالتعاون مع سائر أفراد المجتمع .

وستدعم الأنشطة أيضاً مجالات بناء القدرات والتدريب وإطلاق المبادرات المجتمعية ، كما ستعزز البرمجة قدرات مؤسسات المجتمع المدنى القادرة على تقديم الدعم الإنسانى والطارئ .

سلاسل - مصفوفة الأنشطة :

الموقع الجغرافية	الجهة الحكومية المصرية المناظرة	الأنشطة	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
القاهرة الكبرى الإسكندرية الإسماعيلية	وزارة التخطيط والتنمية والإصلاح الإداري	دعم الجهود المبذولة لتحسين قنوات الاتصال بين الجهات الفاعلة الاقتصادية وصانعي السياسات في مصر . توسيع دائرة مشاركة المرأة في الاقتصاد المصري . دعم الإصلاحات المؤسسية التي تعزز قدرة قدرات الخدمة المدنية في معسر وتحديث أنظمة الحكومة الإلكترونية العامة .	عدد التدابير المقترح اتخاذها أو اعتمادها أو تنفيذها بشأن مكافحة الفساد ، والتي تشمل القوانين أو السياسات أو الإجراءات التي تعد نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية . عدد النظم التي يسهل على المستخدم استخدامها أو الآليات التي تم تطويرها لزيادة القدرة على الإستفساد من الخدمات الحكومية . عدد المسؤولين الحكوميين الذين يتلقون تدريبات على آليات مكافحة الفساد ، كنتيجة لأنشطة مساعدة الحكومة الأمريكية .	٥ سنوات	الحكومة الاقتصادية

المواقع الجغرافية	الجهة الحكومية المصرية المناظرة	الأنشطة	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
القاهرة الكبرى ، الإسكندرية ، بورسعيد ، الإسماعيلية ، الغربية ، الدقهلية ، بني سويف ، أسيوط ، قنا	وزارة العدل	دعم إدخال الإجراءات الميسكة داخل المحاكم الاقتصادية في مصر .	مستوسط عدد الأشهر التي تفصل بين بدء النظر في إحدى القضايا وبين انتهائها من المحكم فيها بالمحاكم المختارة . عدد المحاكم التي تلقت مسأعدة الحكومة الأمريكية ، وتم تحسين نظم إدارة القضايا داخلها .	٥ سنوات	المحاكم الاقتصادية
القاهرة الكبرى ، الإسكندرية ، دمياط ، المنيا ، أسيوط ، قنا ، بني سويف ، سوهاج ، الفيوم ، شمال سيناء ، البحيرة	وزارة التضامن الاجتماعي المجلس القومي للمرأة	دعم الحكومة المصرية لتحسين البيئة القانونية والتنظيمية لحماية المرأة والفتيات من العنف ، والتي من شأنها تشجيع مشاركة المرأة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على نطاق أوسع في مصر . سهولة الوصول لخدمات الحماية والوقاية . إنشاء أماكن عمل داعمة لعمل المرأة بالقطاع الخاص . تعبئة المجتمع وإطلاق حملات إعلامية تدعو إلى مكافحة العنف ضد المرأة والفتيات .	عدد المسؤولين الحكوميين الذين يتلقون تدريبات على آليات مكافحة الفساد كنتيجة للأنشطة التي تدعمها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . عدد النساء اللاتي استفدن من أنشطة التوعية ، وعدد النساء العاملات في أماكن العمل الداعمة كنتيجة لدعم الحكومة الأمريكية .	٥ سنوات	تمكين المرأة والفتيات

المواقع الجغرافية	الجهة الحكومية المصرية المناظرة	الأنشطة	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
القاهرة الكبرى الإسكندرية أسيوط المنيا قنا بنى سويف شمال سيناء	وزارة الاستثمار والتعاون الدولي وزارة التضامن الاجتماعي	بناء القدرات والتدريب وإطلاق المبادرات المجتمعية . تعزيز جمعيات المجتمع المدني القدرة على تقديم الدعم الإنساني والطارئ .	عدد الأفراد / الفئات المستهدفين إلى المجتمعات ذات الدخل المنخفض أو المجتمعات المهمشة الذين تلقوا المساعدة من خلال الدعم المقدم من الحكومة الأمريكية .	٥ سنوات	دعم المجتمعات المهمشة

المشروع/ البرنامج : يشير إلى النشاط بشكل عام أو مجموعة التدخلات المتخذة على مدى فترة زمنية محددة لتحقيق نتيجة تنمية منفصلة (الغرض من المشروع) من خلال حل مشكلة ذات علاقة لراجعة اتفاق قديم .

مسودة التنفيذ : تشير إلى تواريخ بدء واستكمال اتفاقية المساعدة بشكل عام أو أي تاريخ آخر قد يتعلق بمشروع أو برنامج معين .
الأهداف/ المؤشرات : كما هو منصوص عليه خلال هذه الاتفاقية .

الأنشطة : تشير إلى الأنشطة التوضيحية المتعلقة بمشروع محتمل وتنفيذ برنامج .

الجهة المستفيدة من الحكومة المصرية : هي الكيان (أو الكيانات) الحكومية المصرية المناظرة لهذا المشروع / البرنامج .

الموقع الجغرافي : هو المنطقة الفعلية المتوقع تنفيذ التدخلات فيها .

سابعاً - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستتولى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي إدارة هذه الاتفاقية سوياً ، وتحديدًا توقيع وتعديل الاتفاقية ، ستعمل وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى كجهة منفذة لنشاط الحوكمة الاقتصادية .

ستعمل وزارة العدل بالتعاون مع الجهات المصرية الحكومية الأخرى بما فى ذلك وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تنفيذ نشاط المحاكم الاقتصادية ، كما ستقوم كل من وزارة التضامن الاجتماعى والمجلس القومى للمرأة بتنفيذ نشاط تمكين المرأة والفتيات . ستعمل وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ووزارة التضامن الاجتماعى كجهات منفذة للأنشطة المصممة لدعم المجتمعات المهمشة .

(أ) الممنوح - جمهورية مصر العربية :

بصفقتها المقدم الرئيسى للخدمات العامة فى مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والخطط الاسترشادية للبرنامج الذى يقدم من خلالها شركاء التنمية المساعدة ، سيكون كل شريك من الحكومة المصرية المحدد فى البند السادس والسابع أعلاه مسئولاً نيابةً عن الحكومة المصرية ، عن تنفيذ كافة الأنشطة بشكل عام . وتعتبر الجهات الحكومية المصرية المناظرة مسئولة عن ضمان وجود العاملين المناسبين والبنية التحتية الملائمة فى المكان الصحيح لدعم تنفيذ أنشطة الحوكمة الاقتصادية الشاملة . وبالإضافة إلى ذلك ، فهم مسئولون عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات البرنامج ومنهاجه ، والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفقتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسئولة عن تنفيذ العقود والمنح وآليات التنفيذ الأخرى لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج المذكورة فى هذه الاتفاقية ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المسبق وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرنامج ، ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح

والاتفاقيات التعاونية والعقود ، أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات^(٣) بعد التشاور مع الوزارة أو الهيئة المناظرة . بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار اتفاقية المساعدة ، باستخدام الشكل الموضح فى الجدول المرفق (٢) ، هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وينود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى ، والأنشطة الخاصة بالبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذا تواجدت ، لكل برنامج سوف تعكس هذه الأنشطة التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

ثامناً - المتابعة والتقييم :

من أجل ضمان حصول حكومتى مصر والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة لرصد البرنامج على نحو فعال وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، سيتم وضع خطة قوية للرقابة والتقييم من أجل تحقيق النتائج لمشروع الحوكمة الاقتصادية الشاملة . وسيتم إجراء تقييمات منتصف المدة والتقييمات النهائية لتقييم أثر البرنامج المتوقع والوقوف على عوائق التنفيذ . تُزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة على نحو مناسب .

ومن المقرر تنفيذ دراسات وتقييمات محددة بموجب هذه الاتفاقية ، منها :

١ - وضع خطوط الأساس للبرامج الجديدة .

٢ - إجراء تقييمات منتصف المدة للبرامج .

(٣) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء لمدة ستة شهور ، بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

٣ - إجراء التقييمات النهائية للبرامج .

٤ - إجراء دراسات تحليلية .

٥ - تنظيم ورش عمل لنشر النتائج على مستوى الدولة للتقييمات والدراسات التحليلية .
وسوف تستخدم المؤشرات المحددة أعلاه لتتبع وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية . وسيقوم الشركاء المنفذون والمقاولون والممثلون عن الحكومة المصرية بتقديم التقارير الدورية نصف السنوية . وسوف تشمل جميع الأنشطة الممولة بموجب الاتفاقية متطلبات إعداد التقارير لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية فى مراقبة إنجازات جميع أهداف الأداء ونتائجه . وستعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضاً بالشراكة مع الحكومة المصرية لتحديد خدمات الرقابة والتقييم اللازمة لقياس وتقييم أثر برنامج الحوكمة الاقتصادية الشاملة للتأكد من تطبيق الإجراءات التصحيحية فى الوقت المناسب .

(مرفق ١-١)

الحكومة الاقتصادية الشاملة
الخطة المالية التوضيحية
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (دولار أمريكي)

إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	التخصيصات المستقبلية المخططة	التخصيص الحالي	اسم المكون
١٧٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	سيادة القانون.....
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	الحكم الرشيد.....
٣٤٥٧٥٠٠٠٠	٢٤٠٤٧٧٢٣	١٠٥٢٧٢٧٧	حقوق الإنسان (تشمل الاتجار بالبشر).....
٢٢٠٠٠٠٠٠٠	١٨٨٥٢٢٧٧	٣١٤٧٧٢٣	دعم البرنامج.....
١١٣٥٧٥٠٠٠	٨٥٩٠٠٠٠٠٠	٢٧٦٧٥٠٠٠	الإجمالي.....

(مرفق ٢) : نموذج جدول المعلومات

جدول معلومات العطاءات في إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بالنظام (يتوقع بشكل ربع سنوى على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابةً) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديل جوهرى^(٤) لنطاق العطاء القائم .

اسم المنفذ الرئيسى	الفترة التقديرية للتنفيذ	الميزانية التقديرية	الأنشطة	المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية

التعليقات :

اسم المنفذ الرئيسى : هو اسم الشريك المنفذ الذى يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
 الفترة التقديرية للتنفيذ : هي فترة من الوقت المتاح للعطاء لاستكمال شروط العطاء .
 الميزانية التقديرية : هو المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .
 الأنشطة المستطمة : هي التداخلات التي تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار اتفاقية المساعدة .

المرفق الجغرافى : هي المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التدخلات بها .
 الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

(٤) لن يتم اعتبار الأتي تغييرات جوهرية لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور .

ملحق (٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) المعلومات ووضع العلامات .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ .

بند (ج-٢) تاريخ الاستحقاق .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (ج-٤) الثمن المعقول .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بند (ج-٦) الشحن .

بند (ج-٧) التأمين .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بند (ج-٩) المشتريات وتخصيص الأموال .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بند (د-٤) سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بند (هـ-٢) إعادة السداد .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بند (هـ-٤) التكليف .

مادة (و) - متنوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب .

بند (و-٢) تحفيز الاستثمار .

بند (و-٣) حقوق العمال .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذي يعد جزءاً منها . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضاً لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

ستقوم ج.م.ع بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والمجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

فيما عدا ما قد توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات ايقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وطبقاً لما قد توجه إليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

١ - أى نشاط ، عقد ، منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") .

٣ ، ٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات .

٥ - وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - **الإعفاء الأول :** الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقةات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - **الإعفاء الثانى :** الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات

الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية من أى نوع .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - **الإعفاء الثالث :** الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية ، وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ،
يمكن للوكالة وفقاً لاختيارها أن :

١ - تطالب ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، تحدها الوكالة ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن

٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة على نحو مناسب .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج.م.ع فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين

للسلع والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، أسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقاً لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها :

١ - المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) . أو

٢ - السائدة فى دولة ج.م.ع تحتفظ ج.م.ع بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت ، ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب - ٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(ج) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقاً للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجع مستقل وفقاً "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد على ٩ (تسعة) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ "ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - إن المتلقين الفرعيين "من الباطن" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، أنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد على نهاية السنة المالية لـ ج.م.ع ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "من الباطن" الموضحة أدناه ، أنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع (ج.م.ع) وفقاً للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "من الباطن" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين من الباطن ، ويمكن لـ ج.م.ع الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين من الباطن والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ومنشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة التابعة لـ "ج.م.ع") .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين في ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، والأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز ٩ (تسعة) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين من الباطن الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابةً .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج.م.ع باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح ، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها بحد أدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (ج) من هذا الشرط ، بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ - ١٣٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

(أ) إن كافة الوقائع والأحوال والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تُعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن تخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع وأحوال لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفى ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً فى دولة ج.م.ع .

بند (ب-٨) المعلومات ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) كل السلع الممولة فى إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردى السلع والخدمات الممولة فى إطار الاتفاقية سوف يكون لهم جنسياتهم وفقاً للكود الجغرافى ٩٣٧ ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، وكما يلى :

١ - تمول تكاليف النقل البحرى طبقاً للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضاً البند (ج-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

- ٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .
- (ب) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .
- (ج) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .
- (د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفاً مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الاستحقاق :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابةً :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

- ١ - أية خطط، مواصفات، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج . م . ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - سيتم تقديم المستندات أيضاً إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، وتعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية .
جوانب الاتفاقية المتضمنة أمور فى إطار البند الفرعى (أ) (٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية ، قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابةً قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج.م.ع وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بند (ج-٤) الثمن المعقول :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل منح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تقوم من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى تحددها الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تقوم من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابةً فإن :

١ - خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى

إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .
- ٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج-١(أ) ، و
- ٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع

عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (ج-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقاً لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابة . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافقة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد على ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتي تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الطرفان خلاف ذلك كتابة .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ "ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح

فى الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية

نيابة عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم تعط ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضاً من الاتفاقية .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ "ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعومة بالمستندات المؤيدة وفقاً لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى ج.م.ع من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن ج . م . ع ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :**بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :**

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضاً للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يوماً ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، إذا :

- ١ - عجزت ج.م.ع عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .
 - ٢ - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو
 - ٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حالياً أو مستقبلاً .
- (ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبطة عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .
- (ج) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى لم تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقيها طلباً بذلك .

(ب) فى حالة عجز ج.م.ع عن الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقى طلباً بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلق بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن :

(أ) الاسترداد متاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابةً .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقاً لهذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - متنوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب :

تماشياً مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و ج.م.ع ملتزمان بجدية فى مكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقاً لهذه السياسة توافق ج.م.ع على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بند (و-٢) تحفيز الاستثمار :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حالياً فى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بند (و-٣) حقوق العمال :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أى مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دولياً فى ج.م.ع .